رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/73	1533/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/11/23هـ الموافق 2015/09/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1087/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/09/14هـ الموافق 2016/06/19م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 1056/ل.س/2016 لعام 1437هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1533/ل/د1/2015 لعام 1436هـ في ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وتعديل الجزاءات المقررة بموجبه لتكون على النحو الآتي:

1. فرض غرامة مالية عليه قدرها (470,000) أربعمائة وسبعون ألف ريال عن هذه المخالفات.
2. إلزامه بدفع مبلغ (798,689/10) سبعمائة وثمانية وتسعون ألفاً وستمائة وتسعة وثمانون ريالاً وعشر هللات لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتيه الاستثماريتين.
3. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) لمدة سنة، سواءً أكان ذلك أصالة أو وكالة عن الغير.

ثانياً: رفع الحجز التحفظي الصادر به قرار لجنة الفصل الوقتي رقم (1331/ل/د1/2014م لعام 1435هـ) وتاريخ 1435/7/1هـ، والممدد بقرار لجنة الفصل الوقتي رقم (1360/ل/د1/2014 لعام 1435هـ) وتاريخ 1435/9/12هـ عن المدعى عليه بعد سداده المبالغ المحكوم بها عليه بموجب هذا القرار لحساب الهيئة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَ المدعي بنسخة من قرار لجنة الاستئناف، فتقدم بالتماس إعادة النظر في القرار، مطالباً بتخفيف الغرامة المالية إلى الحد الأدنى لكل شركة بواقع (10.000) ريال؛ وذلك لجهله بالنظام ولعدم وجود سوابق لديه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 1056/ل.س/2016 لعام 1437هـ المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب الواردة فيه، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، واستهداءً بما ورد في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، التي نصت على الآتي:

"يحق لأيٍّ من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

1 -إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدعَى قتله حيًّا.

2 -إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

3 -إذا كان الحكم قد بُنِي على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِي على شهادة قُضي – من الجهة المختصة بعد الحكم – بأنها شهادة زور.

4 -إذا كان الحكم مبنيّاً على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

5 -إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة".

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.